وقت الإمساك والفطر (٩)

٦٦- من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر هل كان ذلك قبل الفجر أو بعده فصومه صحيح على الراجح من قولي العلماء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الأصل بقاء الليل.

٦٧- من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر وتبين عدم دخول وقت الصيام فيصح صومه بلاخلاف .

٦٨- من أكل أو شرب يظن أن الليل باقٍ فتبين أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ؟

القول الأول: يلزمه الإمساك ، والقضاء ، وهو قول أبي سعيد الخدري وابن مسعود ، والمذاهب الأربعة.

القول الثاني: يصح صومه ، ولا يلزمه القضاء ، وهو قول مجاهد والحسن.

والأحوط : الأول، خاصة في مثل هذه الأوقات التي يسهل فيها معرفة الوقت ، ويكون التفريط ظاهراً في بعض الناس كما سبق في التنبيه السابق ، وأما من لم يفرط فصومه صحيح .

٦٩- من أكل وهو يشك في غروب الشمس ولم يتضح له الأمر فيلزمه القضاء ، بلا خلاف.

٧٠- من أكل وهو يشك في غروب الشمس واتضح له أنه أكل بعد غروب الشمس فلا يلزمه القضاء .

٧١- من أكل يظن أن الشمس قد غربت واتضح عدم غروب الشمس فهل يقضي ؟

فقيل : يجب القضاء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .وقيل : لا يقضي ، وهو قول الحسن وعطاء وبعض الفقهاء .والأقرب : القضاء ، وهو الأحوط ، ولأن الأدلة ظاهرها الاختلاف ، فالسلامة والاحتياط في القضاء ، وخاصة في أزماننا هذه لسهولة معرفة الأوقات ولتساهل الناس.

٧٢-البلد الذي يوجد فيه ليل ونهار فيلزم الصوم جميع النهار ولو طال ، بلا خلاف.

٧٣-البلد الذي لا يتمايز فيه الليل عن النهار كأن يكون اليوم كله نهاراً أو ليلاً فهذا يقدر له الليل أو النهار أو يتبع فيه أقرب بلد فيه ليل ونهار .